Vol 06 / Issue 04 / December 2024 / pp 114 – 123
ISSN : 2676-234X / EISSN : 2716-9006

Social Empowerment Journal
University Amar Telidji of Laghouat-Algeria

Historical philosophical analysis of women's rights legislation compared to Islamic legislation

Ejlal Ali Mohammed AlMAKHATHI

Sana'a University (Yemen), e-mail: ejlalalialmakhathi@gmail.com

ORCID: https://orcid.org/0009-0000-2076-4372

Received: 26/10/2024; **Accepted**: 21/12/2024, **Published:** 31/12/2024

Keywords

Inferiority; Philosophy; Women's Rights; Doctrines.

Abstract

Women were still the focus of attention of researchers and thinkers, as they are the main actor in society, they are not part as much as they are all that create generations and manage houses, infiltrated many concepts that seek to clarify the right of women and branched until they stood before a challenge to answer him Did the woman really take her right?, In this study that is concerned with the historical aspect of the development of views, in turn interested in women as well to achieve theoretical goals for concepts that concern women's rights.

Corresponding Author : Ejlal Ali Mohammed AlMAKHATHI
DOI 10.34118/sej.v6i4.4107

مجلة التمكين الاجتماعي
جامعة عمار ثليجي الأغواط – الجزائر

المجلد 06 / العـدد 04 / ديسمبر 2024 / ص ص 114 – 123
ISSN : 2676-234X / EISSN : 2716-9006

تحليل فلسفي تاريخي لتشريعات حقوق المرأة مقارنة بالتشريع الإسلامي

إجلال علي محمد الماخذي

جامعة صنعاء (اليمن)، البريد الإلكتروني: ejlalalialmakhathi@gmail.com

ORCID: https://orcid.org/0009-0000-2076-4372

تاريخ الاستلام: 2024/10/26 - تاريخ القبول: 2024/12/21 - تاريخ النشر: 2024/12/31

الملخص

كانت المرأة ولاتزال موضع اهتمام الباحثين والمفكرين، كونها الفاعل الأساسي في المجتمع فهي ليست جزء بقدر ما تكون كل فهي التي تنشأ أجيال وتدير بيوت، تسللت الكثير من المفاهيم التي تسعى لتوضيح حق المرأة فتشعبت حتى وقفت أمام تحدي لتجيب عنه هل فعلاً المرأة أخذت حقها؟، في هذه الدراسة التي تهتم بالجانب التاريخي لتطور وجهات النظر، بدورها تهتم بالمرأة كذات، لتحقيق أهداف نظرية للمفاهيم التي تعنى بحقوق المرأة.

الكلمات المفتاحية

دونية؛
فلسفة؛
حقوق المرأة؛
عقائد.

المؤلف المرسل: إجلال علي محمد الماخذي

DOI 10.34118/sej.v6i4.4107

1. مقدمة:

تعد قضية المرأة والمطالبة بحقوقها من المواضيع التي لها أهمية، يهدف البحث لدراسة مكانة المرأة في الفكر الإسلامي مقارنة بوضع المرأة السابق للإسلام بمختلف مذاهبه وتياراته وكذلك مقارنة بالعصور الحديثة التي تميزت بوضع مواثيق خاصة بالمرأة، حتى تلك الحقب الزمنية التي تطور فيها التفكير فأفلاطون (420ق.م) مثلاً رأى أن من الأفضل أن تهتم المرأة بتدبير البيت بدلًا من تدبير أمور المدينة، فكانت المجتمعات تنظر للمرأة بنقص وتمتهن وجودها، ما جعل هذا الإسلام الدين السماوي المغاير لما سبقه من الأديان السماوية والوضعية، غير أنه قد سبق الاتفاقيات الدولية التي لم تهتم بالأحوال الشخصية للمرأة، و شكل أسبقية للأزمنة والمواثيق بإقراره لحقوق المرأة، فقد كفل لها حقوقًا مساوية فيها حقوق الرجل كالميراث والنفقة والحضانة والزواج والطلاق... الخ؛ وهذا مالم يكن مشرع لها في التشريعات اليهودية والمسيحية.

ما جعل الفكر الإسلامي قديمًا بعيد عن موضوع حقوق المرأة أن المسلمين قد انشغلوا بالفتوحات وبنشر الدين وقل الوعي بأهمية الحفاظ على مكانة المرأة وتعليمها أمور دينها، وأن المفكرين الإسلاميين أهتموا بالجانب الوجداني لتناول مواضيع المرأة كالمفكر أبن سيناء (980-1037م) وأبن عربي (1165-1240م) وغيرهم، مما يعني أنه في عصر ما بعد الإسلام ظلت الرؤية تجاه المرأة تحتفظ برؤى سابقة للإسلام، وغابت النظرة العقلية للبحث والتفكير في مواضيع المرأة.

ومع بداية عصر النهضة العربية بدأت قضايا المرأة ومكانتها تثار من قبل المفكرين كالمفكر قاسم أمين (1863-1908)، وجمال الدين الأفغاني (1838-1897)، وعبد الرحمن الكواكبي (1855-1902) وغيرهم، لكن هذا لم يكن لفكرهم تأثير على العامة كان سبب فكرهم هو تواجدهم في بلاد الغرب مما أضطرهم للبحث في قضية مكانة المرأة العربية إزاء المرأة الأجنبية، وبسبب البعثات الأجنبية للمفكرين الذين دافعوا عن حقوق المرأة فيما بعد؛ إذ أن النهضة الغربية قد سبقت النهضة العربية بالتالي فالغرب قد منحوا للمرأة حقوق ساوتها بالرجل تمامًا في كل المجالات وهذا ما يبدوا في ظاهر الأمر، كون المواثيق التي تفرضها تجعل من المرأة نسخة من الرجل وتزيل الحواجز البيولوجية والسيكولوجية وتمهد لظهور فكر ليبرالي متطرف.

كان ذلك تمهيد للموافقة على المواثيق الدولية التي أظهرت بعض من الإهتمام بمكانة المرأة بهدف التغلغل في المجتمعات وجذب قدر من النساء اللواتي يتعرضن للقمع؛ وتكوين جماعات وجمعيات تنادي باسم حقوق المرأة وتطبن شعارات أكبرها هدم رؤية المرأة لذاتها من حيث كونها إمراة وأستهدفت أنوثتها ونزعتها الفكرية والإجتماعية لفرض نموذج مغاير لما يجب أن تكون عليه المرأة.

وسبب إختلاف التيارات والمذاهب وتعدد الآراء وتعرض موضوع مكانة المرأة للتجاهل والغفلة بحكم العادة التي تفرض الوضع الدوني للمرأة وكذلك التشريعات اللاعقلانية وتشريعات أخرى مفروضة وعقلانية؛ كان بإمكاننا أن نصف تاريخ حقوق المرأة بأنه ما بين مد وجزر، فالمساواة بين المرأة والرجل سادت في فترة موغلة في القدم، ثم تلتها فترة انتكاس طويلة، عقبتها جهود استعادة بعض المساواة المفقودة؛ قد يكون تتبع حقوق المرأة في تاريخ الفكر نتيجة لتعرضها لمعتقدات دونية ذكورية بغطاء العقائد الدينية الموروثة.

This work is licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International (CC BY-NC 4.0)
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/deed.en

1.1. مشكلة البحث

يسعى هذا البحث للإجابة عن سؤال: هل التشريع الإسلامي قد شكل فرق معرفي وجوهري في قضية المرأة؟، والبحث عن مصدر لتشريع حقيقي وواقعي لمكانة المرأة ويحافظ عليها في الوقت نفسه، وتساؤلات عديدة منها:

- ما التشريعات التي جعلت من النظرة إزاء المرأة نظرة دونية؟
- لماذا بدأت الدول تتفق وتصادق على المواثيق وإنشاء المنظمات والمؤتمرات تدافع عن حقوق المرأة أمام التشريعات؟ وأهمية ذلك؟
- كيف يمكن للمرأة أن تستعيد حقوقها، دون أن يؤثر ذلك عليها وبالتالي على المجتمع؟

2.1. أهداف البحث

بما أن الإسلام متأثرًا بفكر سبقه في المكان والزمان، وبالرغم من إجتثاث ما قبله إلا أن هناك عوالق لصيقة به منها مكانة المرأة، كان الهدف توضيح التشريعات المحفوظة في المصدر الإسلامي التي لن تتغير وإن اختلفت وجهات النظر فيه فهو النموذج الذي يجب أن تكون عليه المرأة مع الحفاظ على جميع حقوقها بما يضمن لها مكانتها وهويتها.

3.1. فرضية البحث

هناك علاقة واضحة بين تقدم الدولة والفكر الإسلامي، بالتالي تؤثر هذه العلاقة في موضوع حقوق المرأة ومكانتها؛ هذا البحث يبين أهمية الفكر الإسلامي في التشريعات القرآنية الخاصة بالمرأة والتي خالفت التشريعات من جهة، والأهمية التي وهبها الله للمرأة والتي بدورها تجاوزت تلك الأهميات المزعومة التي تنادي بها المنظمات والهيئات والاتفاقيات الدولية من جهة أخرى؛ مما يعني أن المرأة في الأساس مفطورة بغريزة أنها ليست عورة أو أَمَةٌ لغير الله إنما هي في دين الإسلام كلما عُظِم دينها عُظِمت.

4.1. منهجية البحث

تحليل الفلسفات المتعلقة بقضية المرأة، وفق التسلسل التاريخي للحقائق والتشريعات والدراسات والفلسفات التي شكلتها المنظمات والجمعيات التي تنادي بحقوق المرأة، بهدف جعل المرأة خاضعة جسدًا وفكرًا وروحًا لمسميات دينية أو قوانين لا تبلغ أن تدافع عن حياتها وحقها في أن تكون حقيقتها. وبمقارنة التشريع الإسلامي بالتشريعات الأخرى دينية كانت أو وضعية.

5.1. الدراسات السابقة

هناك الكثير من الدراسات تناولت موضوع حقوق المرأة، فالباحثة: هباز توتة كتبت عن الحقوق المالية في :(الحقوق المالية للمرأة في الديانات السماوية دراسة مقارنة)، كذلك حسام يحيى دراسة ماجستير بعنوان: (حقوق المرأة في المواثيق الدولية)، والذي تناول تاريخيًا المواثيق الدولية، ومذكرة دكتوراه لنعيمة بوزيان بعنوان: (حقوق المرأة بين التشريعات العربية والاتفاقيات الدولية) وهي التي تقارب موضوعنا.

This work is licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International (CC BY-NC 4.0)
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/deed.en

وما يميز هذا البحث هو وضع المرأة أمام التشريع الإسلامي من مصدره الذي يهتم ببناء مكانة مرموقة للمرأة، وأن تعي هي بذاتها ودينها بتعلم أمور العلم والدين خصوصًا في هذا العصر الذي يسهُل أن تكتسب فيه المعرفة ذاتيًا عبر التكنولوجيا الحديثة.

2. مقارنه بين الديانات الثلاثة (يهودية، مسيحية، وإسلامية) في تشريعها لحقوق المرأة:

تشير الدراسة لنواحي الحياة المختلفة، وتأثير كل ذلك على العلاقة بين المرأة والرجال علماً بأن الديانات الثلاثة _اليهودية، المسيحية، الاسلامية_ أخذت جزء كبير من التاريخ عبر الثلاثة آلاف عام في التشريع لحقوق المرأة (النيهوم، الحديث عن المرأة والديانات، 2002، صفحة 7).

1.2. اليهودية:

بداية من ميراث المرأة فقد حرمت من حقها في الميراث نهائياً وذلك كونه غير مسموح أن ينتقل الميراث خارج قبائل شعب الله المختار ولا بانتقاله داخل قبائل الشعب نفسه، مما أخضع المرأة للزواج من عائلة والدها فقط باعتبار زواجها من أبن العم يورثها حقها أو يحرمها منه كلية فقانون الإرث ينحصر في أربعة قوانين:

- المرأة لا ترث مادام في الأسرة ذكر (توتة، 2018، صفحة 126).
- تلزم بالزواج من أبناء العم إن أرادت الحفاظ على ميراثها (سفر العدد، 36: 6-8).
- لا يقسم الميراث إلا بين الذكور فقط أو الإناث فقط (سفر العدد، 27: 9).
- الزوجة لا ترث زوجها لكن الزوج يرث زوجته.

وكان هذا مؤسس لفكرة الزواج من عائلة الأب عبر الزمن لحفظ الميراث لأول مرة من قبل التشريع اليهودي ليس هذا فقط ما شرعته التوراة الوضعية بل جعلت من المرأة مخلوقاً أدنى بعد الرجل وحرمت اختيار الزوج، كون المرأة في تشريعهم هي من ارتكبت الخطيئة الأولى (كياس، 2012)؛ فجعلتها التوراة معاقبة بالحمل والحيض، وعقابها متمثل بأن تظل محكومة من قبل الرجل زوج أو أب أو ولي الأمر، وأن يحكم عليها بوجوب الولادة باعتبارها نجاسة تتطهر منه حسب نوع المولود، كل ذلك يجعل الرجل لا يرتبط بها ارتباطًا لانهائيًا فأحلت له التوراة الطلاق وإجراءاته أبسط لإنفصالهما، كما أنه لا يحق لها أن تأخذ نذرًا إلا إذا وافق الرجل المسؤول عنها فحصر بين الأب أو الزوج، فسر فيما بعد بأنها إن عالت نفسها اقتصاديًا فهي حرة، أما الجانب الأخلاقي كان الهدف أن تظل المرأة تابعة لإرادة الرجل باعتبارها مخلوق ناقص في ذاته، أستمر اضطهاد المرأة من القرن الخامس عشر قبل الميلاد، وتلقته بقية الشعوب فصار قانونًا تقليديًا مستمرًا حتى الأن.

2.2. المسيحية:

ورثت المسيحية عن اليهودية نظرتها للمرأة، استخفاف بعقلها وعواطفها وانفعالاتها واحتقار جسدها، فالمرأة موجود أدنى من الرجل كون العقل هو تاج الرجل فهو يمثل رأس المرأة: (أيها النساء اخضعن لرجالكن كما للرب، لأن الرجل هو رأس المرأة كما أن المسيح أيضًا رأس الكنيسة) (رسالة بولس الرسول إلى أهل أفسس، 5: 22-24)، ووسيلة التعامل مع المرأة اسكاتها وإغلاق الدار عليها فمهمتها أن تعمل أعمال المنزل لأنها رياضة تجعلها

This work is licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International (CC BY-NC 4.0)
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/deed.en

صحيحة البدن وإن خرجت تضع خمار فلا يراها أحد، حرم عليها ارتداء الذهب والملابس المصبوغة (النيهوم، الحديث عن المرأة والديانات، 2002، صفحة 80).

والميراث يوزع بالتساوي بين الرجل والمرأة أو بحسب الاحتياج كما ورد في العهد الجديد (غلاطية ، 3: 23)، أما زواجها فهو يمثل وضع أدنى من الناحية الأخلاقية فقد حرمته الكنيسة، وقد اجازه البعض فإن تزوجت عليها أن تطيع زوجها لأنه بمثابة الرأس لها فهو سيدها وهو الأعلى والمتفوق عليها، من ثم صار واجب أن تهابه وتخشاه وتسره وتسعده هو وحده، كما يجب أن تلتزم الصمت الذي وصفه اليونان بأنه تاجها، مع ما اكتسبته من نظرة يهودية لمكانتها السياسية والاجتماعية.

لذلك ترى المسيحية أن على المرأة أن لا تتزوج وتهب نفسها لله وتتعبد وتخدم في الكنيسة، في الكتب السيحية العهد الجديد والعهد القديم كان للمرأة المكانة نفسها من منطلق أنها المسؤولة في ارتكاب الخطيئة الأولى كما جاء في سفر التكوين (فقال آدم: المرأة التي جعلتها معي هي أعطتني من الشجرة فأكلت) (سفر التكوين، 3: 12).

3.2. الإسلام:

قبل ظهور الإسلام كانت المولودة توأد والنظرة للبنات نظرة عار وخزي لذلك كان العرب قديماً يدفنونها حية للتخلص منها قبل أن تجلب لهم العار، لذلك جاء الدين الإسلامي الذي حرم هذا الفعل بل وأعطى للمرأة حقوق مساوية لحقوق الرجل بل وأكرمها بمنزلة عظيمة تكاد ترقى معاملة أي قانون أو ميثاق كونه حرص على جانب المرأة الذي يتسم بالرقة عن جوانب الرجل التي تتسم بالفضاضة.

أما الإسلام اعتبر المعصية من آدم ولكن زوجته اشتركت معه في العقاب باعتبار أنها مكمل للوحدة المنتجة على الأرض كما ورد في القرآن أن قيام المرأة بمهمة الحمل يوجب طاعتها وكذلك الحمل مهمة نبيلة لتجدد الحياة، ويعتبر أول دين ينص على أن للمرأة ميراث.

داخل الدين الإسلامي نفسه كان للمرأة مكانة تختلف من مكان لآخر ومن دولة لأخرى وحتى الحقب المتتالية والأوضاع المتعاقبة التي حتماً تؤثر على المرأة كالتغيرات السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية، تناولتها الدراسات المختلفة كلاً من وجهة نظرها واختصاصها، لذلك يكفي أن نقوم بعرض مجمل كما سبق في دراستنا للديانات التي شرعت حقوق المرأة.

بعد أن أنتشر الدين الإسلامي الذي جمع الناس ذكورًا وإناثًا وحرر الناس من عبوديتهم لغير الله بدأ الإهتمام بتعاليمه وكانت النظرة للمرأة نظرة روتينية كما أخذ أبن رشد يعلل هذا بأنها كانت تؤخذ للإنجاب والعناية بالأولاد ما يجعلها بعيدة عن أعمالها وهوايتها يكاد هذا النص الوحيد عقلاني (دومليتيك، 2011، صفحة 179).

ففي القرآن العظيم الكثير من التشريعات أولها مساواة المرأة بالرجل أمام التشريع نفسه إذ ورد في محكم الكتاب أن الله قد خلق الإناث والذكور ليتقوا الله فقال تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ} (الحجرات، آية 13) ولهما الجزاء نفسه أمام الله.

This work is licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International (CC BY-NC 4.0)
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/deed.en

وكذلك حدد عليهن شروط لحفظهن مثل غض البصر ويسترن عورتهن وزينتهن إلا من المحارم وعدم لفت انتباه بالزينة في قوله: {وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} (النور، آية31).

وفرض على الرجال القوامة شريطة الإنفاق عليها كما قال عز وجل: { الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا} (النساء، آية34).

وشرع لها الله من الميراث أن ترث والديها والأقربون سوى قل أو كثر، ولو أن المفسرون قد اختلفوا فيما بعد عن مقدار ميراث المرأة والرجل فقيل أنها ترث نصف ما يرث والبعض جعل لها نفس المقدار الذي يرثه الرجل فهي كذلك ترث زوجها في قوله تعالى: { لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا} (النساء، آية 7).

بالمجمل لم يرد نص شرعي يقلل من المرأة ويجعلها أمة بل بالعكس جاء الإسلام ليحرر الناس من العبودية وحثهم على أهمية التفكير بالتفكر والتدبر في وحدانية الله وعظمته من خلال مخلوقاته لذلك ما من دليل على أن هناك تمييز بين الجنسين في هذا المنهج العظيم فكل نفس بما تسعى تجزئ؛ ولم يجعل الله للمرأة من سلطان ولا تحت أي مسمى بل أنه جعل لها حقوق سلبتها إياها ما سبق الإسلام من عادات وتشريعات.

الزواج هو الشيء الوحيد الذي تقر به جميع التشريعات والقوانين ولو أن هناك خلافات عن الإكراه أو بلوغ سن الزواج فهو وحده الذي يشرع المساكنة الشريعة بين المرأة والرجل (بوزيان، 2021، صفحة 269)، كانت المرأة ولا زالت في ديننا الإسلامي خير نموذج يجب العمل على تحقيقه والسير على نهجه والالتزام بتعاليمه لترتقي فيه المرأة لذلك النموذج الذي بناه لها الإسلام فهو قد أوجب أن يؤخذ برأي المرأة في اختيار الزواج بالقبول أو الرفض، لا يحتاج القرآن الذي يعتبر المصدر لمفسرين، ولمراجع من آلاف المجلدات للنظر في مفهوم حقوق المرأة بل حتى واجباتها فهو كافي وشافي ووافي إذ لا يسع هذه الصفحات ذكر ما جاء فيه بل نكتفي بمواضع مهمة و جديدة للمقارنة بين التشريعات التي تختص بحقوق المرأة وشرع الله الإسلامي، فيسعى الشيطان ومن تبعه إلا التقليل من مكانة المرأة لفرض شرخ في نفسها وفي الرجال و نظرتهم لها تلك النظرة الدونية.

وفي الحياة الاجتماعية نماذج كثيرة تفتقر فيها المرأة لفطرتها كالمرأة التي ترى أنها أعظم مكانة من أي امرأة أخرى بفعل المكانة الاجتماعية أو الثقافية وتسللت مفاهيم أنها ترى نفسها أمام قريناتها بتدينها وهنا الخطورة الحقه لأن الله لا يحب كل مختال فخور؛ سوى كانت امرأة أو كان رجل هذا من جانب، والجانب الآخر تلك المرأة التي ترى نفسها أنها أقل من الرجل شرعًا وتنقصه عقل ودين ونحن نقف أمام نماذج كثيرة تفوق المرأة الرجل

This work is licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International (CC BY-NC 4.0)
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/deed.en

بالعقل في مجالات علمية كثيرة وفي الدين كونها تأخذ بتعاليمه وتجتنب نواهيه، عقب هذه الفترة وحتى اليوم ظهرت مواثيق عالمية تهتم ظاهريًا بحقوق المرأة، ومنحها حقوق وحريات فتشكلت المؤتمرات والمنظمات لتدافع عن المرأة أمام بعض الشرائع السماوية حيث كانت في الديانة اليهودية قديمًا تُباع وتُشترى، وفي الديانة المسيحية تعتبر المسؤولة عن الخطيئة فمن يبتعد عنها ذو فضيلة (درويش و عبد السلام، 2020، صفحة 229).

3. المواثيق الدولية الخاصة بالمرأة، وعلاقتها بالتخلي عن الشريعة الإسلامية:

لم تبدأ قضية المرأة والمطالبة بحقوقها تثار إلا في القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين وتزامن ذلك مع قضية تحديث المجتمع عمومًا؛ عقب هذه الفترة الطويلة التي استمرت لقرون وعقود ظهرت وجهات نظر دولية تهتم بالمرأة سنوجز ذكرها فيما يلي (المتحدة، ١٩٦٧):

1. 1945م، نص ميثاق الأمم المتحدة مبدأ للمساواة بين الجنسين.
2. 1948م، تجديد المبدأ السابق وتأكيد التمتع بالحقوق والحريات دون تمييز.
3. 1953م، إعطاء المرأة حقوق سياسية كالتصويت والإنتخاب وتقلد المناصب.
4. 1957م، لا يحق للدولة أن تمنع احتفاظ المرأة المتزوجة بجنسيتها، وأن تتجنس بجنسية زوجها.
5. 1962م، القبول بالزواج وبلوغ سن الزواج 18، برضا كامل لا إكراه فيه بتوثيق سلطة مختصة.
6. 1966م، قوانين لحقوقها الاقتصادية والاجتماعية والمدنية والسياسية.
7. 1976م، اتفاقية عربية بشأن المرأة العاملة.
8. 1979م، اتفاقية سيداو، للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وكان نافذ عام 1981م.
9. 1993م، مناهضة العنف ضد المرأة، وعام 2000م، تم مراجعته، وعام2008م، تم التأكيد عليه.

وكذلك في مواثيق حقوق الإنسان جمع بين حقوق الجنسين المشتركة كالحق في: (الحياة، المساواة، الحرية والأمن الشخصي، التكافؤ أمام القانون، عدم التمييز، الصحة).

يعتبر ميثاق الأمم المتحدة أول معاهدة دولية تمنع التمييز بين الرجل والمرأة فهناك مادتين الأولى: تعزيز واحترام وتشجيع حقوق الإنسان وحرياته، والثانية: يحظر التمييز من أي نوع للتمنع بالحقوق والحريات؛ ومنذ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمرأة صارت مساوية للرجل في كل شيء أمام القانون (يحيى، 2016، صفحة 16)

ناشدت العديد من المنظمات الدولية والمحلية، الحكومية والخاصة والممولة، والهيئات العالمية والإقليمية، والكثير من الدول الغربية والعربية، بمختلف دياناتها ومسمياتها وعقائدها، الإهتمام بالمرأة ومكانتها وحقوقها وسبل تمكينها في العديد من المجالات والعديد من الأدوار، لهدم الأسرة بتحقيق استقواء المرأة، بتوظيف مصطلحات في شعاراتهم التي تستهدف الفوارق التشريعية بين المرأة والرجل (محمد، ٢٠٢٠، الصفحات 636-638).

لكن كلها تزيد الأمر سوء، فعادة نرى الكثير من الشعارات اللامعة وما إن نلتفت إلى حال المرأة فإننا لا نرى سوى صورتين رئيسيتين:

This work is licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International (CC BY-NC 4.0)
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/deed.en

- **الأولى**: المرأة المسترجلة التي فرضتها الراديكالية؛ وهي المرأة التي انحرفت عن فطرتها فصارت أشبه ما تكون بالرجل إن لم تفوقه _تخلت عن أنوثتها _ مقابل أن تتمتع بما يتمتع به الرجل وهذا الذي ظهر في التيار النسوي الليبرالي والذي يطول على ورقة هذا البحث دراسته، هذا النموذج هو المتبع في الغرب ممن ينشدن بحقوق المرأة مع قلة قليلة تسللت للعالم الشرقي والذي يفتقر لنموذج يقدي به وخصوصًا الدول العربية، وكذلك العديد من النسوة العاملات والمتعلمات في تلك المدارس التي تستغل ثغرة لجذب أكبر عدد من المعجبات اللاتي يفتقرن لحقوقهن بغرض إستغلالهن لمصالحهم.

- **الثانية**: المرأة في دور الضحية؛ وهن شريحة كبيرة من النساء في الوطن العربي اللاتي يفتقرن لحاجاتهن الأساسية ويخضعن للقوة من قبل السلطة الأبوية أو سلطة الدولة، وهؤلاء النساء هن الأغلبية الكبيرة في وطننا العربي وقلة في العالم الغربي نتيجة القمع والتشدد باسم الدين والعرف والقانون، لذلك فهن النساء اللاتي يقهرن ويجبرن على حياة لا يردنها مقابل عائد مادي في الدرجة الأولى وخشية السمعة التي تلحقها من قبل الأسرة فالمجتمع.

4. التوصيات والخاتمة:

عقب الدراسات الطويلة لموضوع حقوق المرأة سوى كانت حقوق أساسية كا: (التعليم، الميراث، حسن المعاملة، الملكية، الحقوق والحرية...الخ)، أو حقوق ثانوية فرعية من الأولى التي تضمن للمرأة أن تعيش بكرامة دون تعرضها للتنمر أو للدونية أو للعبودية بأسماء متعددة كولي الأمر والراعي والمنفق والزواج والبيت والمجتمع وغيرها من المفاهيم التي تعطل المرأة من اختيارها لحياة تطمح لها تسودها المودة والرحمة من ثم حياة تستحقها باعتبارها نصف مجتمع ونصف آخر يربي النصف الأول كما يقال عادة.

لإزالة فوارق تشكل عوائق للمرأة في التشريعات مقارنة بالتشريع الإسلامي الذي شكل أسبقية في إقراره لحقوق المرأة حتى أنه يمثل ضمانًا اجتماعي بتكوينه للأسرة السليمة، المجتمعات في الوطن العربي عامة وخاصة العالم الإسلامي بحاجة للالتفات لتعاليم ديننا الإسلامي الذي عزز للمرأة مكانتها وحدد لها دورها ومهامها وأنزلها منازل مكرمة، دون تدخل تلك الأيديولوجيات التي تزعم وتنشد شعارات تستحوذ بها على أمتنا؛ بالمقابل تفرض في أفعالها سلب حياة كاملة للكثير من النساء والأطفال حتى الرجال.

يجب عدم السماح لأي شعارات حقوقية خارجة عن أصول ديننا وعدم تغيير تعاليمه لأن هذا سيعرض مجتمعنا للتفكك وأزمة الهوية، ويجب أن نلتفت للعديد من الأوضاع التي ترجوها المرأة والعمل على تحسين وضعها وفق شريعتنا التي لم تحرف وبدون تفسير أو تبديل أو تشويه أو تزمت بإسم دين سماوي حق.

المرأة اليوم أشد ما تكون بحاجة لقدوة من جنسها، وكذلك أشد ما تكون بحاجة لمن يوفر لها الأمان والإهتمام بدون إفراط أو تفريط وبحاجة للعمل على تطوير نفسها في مختلف الجوانب لكن دون أن تهمل الجانب الروحي الذي يرقى أن يضعها إلا موضع الإحترام والتقدير بل ويسهل عليها بلوغ الهدف من المعنى الحقيقي لوجودها والمعنى الفعلي للحياة الكريمة.

المرأة ليست كائن ضعيف لتنقذها شعارات واهية وليست كائن قوي لتواجه أزمة وتواجه حروب ذكورية طاغية، بل إنها أقرب ما تكون بحاجة للرجل للتكامل وبحاجة لنفسها وذاتها التي تنمي فيها الثقة، وهذا تحديدًا ما

This work is licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International (CC BY-NC 4.0)
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/deed.en

أرجوه من هذا البحث هو تسليط النظر على أهمية الموضوع أولًا وأن تصل هذه المفردات لكل امرأة فقدت نفسها داخل الشعارات وداخل المجتمعات التي تحكمها إما بالإنفتاح الساذج أو بالإنغلاق المتشدد المنفر.

5. قائمة المراجع

سفر العدد.(9 :27) .

سفر التكوين (المجلد ٣: 12).(12 :3) .

غلاطية.(23 :3) .

سفر العدد.(8-6 :36) .

رسالة بولس الرسول إلى أهل أفسس.(24-22 :5) .

الجمعية العامة الأمم المتحدة. (١٩٦٧). اعلان القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة.

الصادق، النهوم. (2002). الحديث عن المرأة والديانات. بيروت، لبنان: مؤسسة الانتشار العربي.

القرآن سورة الحجرات. (آية 13).

القرآن سورة النساء. (آية 7).

القرآن سورة النساء. (آية34).

القرآن سورة النور. (آية31).

أولافوا، دومليتيك. (2011). ابن رشد طموحات مثقف مسلم. (محمد البحري، المترجمون) بيروت: المنظمة العربية للترجمة.

حسام، يحيى. (2016). حقوق المرأة في المواثيق الدولية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق. الجزائر : http://archives.univ-biskra.dz/handle/123456789/7834.

سارة، عيدات. حكيمة، ربيعة كياس. (2012). مكانة المرأة بين اليهودية والإسلام. الجزائر، الجزائر: جامعة الجزائر وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

كاميليا، حلمي محمد. (2020). المواثيق الدولية وأثرها في هدم الأسرة. لبنان: جامعة طرابلس.

نعيمة، بوزيان. (2021). حقوق المرأة بين التشريعات العربية والاتفاقيات الدولية، أطروحة دكتوراه. الجزائر: جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف.

هباز، توتة. (2018). الحقوق المالية للمرأة في الديانات السماوية . دراسة مقارنة. (الإصدار العدد:2). الجزائر: مجلة الدراسات القانونية المقارنة.

هبة، السيد درويش. سهير، عبد السلام. (2020). حقوق المرأة في الشرائع السماوية (الإصدار عدد: 39). طنطا، مصر: المجلة العلمية بكلية الآداب.

- Arabic references in English:

Numbers (27:9).
Genesis (Volume 3:12). (3:12).
Galatians (3:23).
Numbers (36:6-8).
The Epistle of Paul to the Ephesians (5:22-24).
United Nations General Assembly. (1967). Declaration on the Elimination of All Forms of Discrimination Against Women.

This work is licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International (CC BY-NC 4.0)
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/deed.en

Al-Sadiq, Al-Nayhoum. (2002). Talking About Women and Religions. Beirut, Lebanon: Arab Diffusion Foundation.
The Quran, Surah Al-Hujurat (Verse 13).
The Quran, Surah An-Nisa (Verse 7).
The Quran, Surah An-Nisa (Verse 34).
The Quran, Surah An-Nur (Verse 31).
Olafoua, Domlithik. (2011). Averroes: Aspirations of a Muslim Intellectual. (Mohamed Al-Bahri, Translators). Beirut: The Arab Organization for Translation.
Hossam, Yahya. (2016). Women's Rights in International Charters, a Master's Thesis. Algeria: http://archives.univ-biskra.dz/handle/123456789/7834.
Sarah, Aidat, and Hakima, Rabia Kiyas. (2012). The Status of Women Between Judaism and Islam. Algiers, Algeria: University of Algiers, Ministry of Higher Education and Scientific Research.
Kamilia, Helmi Mohamed. (2020). International Charters and Their Impact on the Demolition of the Family. Lebanon: Tripoli University.
Naima, Bouziane. (2021). Women's Rights Between Arab Legislation and International Conventions, PhD Thesis. Algeria: Hassiba Ben Bouali University of Chlef.
Hebbaz, Tuta. (2018). Women's Financial Rights in Heavenly Religions – A Comparative Study – (Issue 2). Algeria: Journal of Comparative Legal Studies.
Heba, El-Sayed Darwish, and Soheir, Abdel Salam. (2020). Women's Rights in Divine Legislations (Issue 39). Tanta, Egypt: The Scientific Journal of the Faculty of Arts.

Citation: AlMAKHATHI, E. A.M. ***Historical philosophical analysis of women's rights legislation compared to Islamic legislation****. Social Empowerment Journal. 2024; 6(4): pp. 114-123.* *https://doi.org/10.34118/sej.v6i4.4107*
Publisher's Note: *SEJ stays neutral with regard to jurisdictional claims in published maps and institutional affiliations.*

This work is licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International (CC BY-NC 4.0)
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/deed.en